مكتب ثيميس للمحاماة

يُصدر ورقة قانونية

باب الجرائم الإنتخابية

كيف أصبح مدخلا لغياهب السجون؟

يتناول المكتب في هذه الورقة _القانونية التحليلية_ الجرائم الإنتخابية الواردة في القانون رقم 45 لسنة 2014 بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

بين المفهوم والواقع العملي:

إعداد/ممدوح جمال الدين.

THEMIS
FOR LAW

شهدت المرحلة التحضيرية للانتخابات الرئاسية 2023 وما تلاها من مراحل -التصويت وما بعدها- 2024، مجموعة من الممارسات من قِبل مواطنين عاديين يحملون صفة الناخب أو من بعض الحملات الانتخابية للمرشحين. أن ذاك، ونتساءل؟

هل ارتقتْ هذه الأفعال إلى ارتكاب ما يُسمى بالجريمة الانتخابية المنصوص عليها في باب الجرائم الانتخابية في قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014؟

هل بلغت هذه الممارسات الحد من الجسامة التي تتطلب عقاب يصل للإكراه البدني؟

أم أنَّ تلك الممارسات نابعة من جهل بالمباشرة السليمة والصحيحة للحقوق السياسية؟

هل تلك الممارسات تقع داخل إطار المنافسة السياسية والتي بحكم طبيعتها يتخللها المبارزات، والمناورات، وإطلاق الشعارات، وتشكيل التكتلات؟ والتي -بطبيعة الحال- يراها كل مرشح سببًا، ووسيلة في إيصال رسالته ورؤيته لجموع المواطنين المرغوب في حصد أصواتهم ونيل تأييدهم.

لاحظنا أيضًا أنه منذ نشأة قانون الحقوق السياسية عام 2014 لم يظهر فيها مصطلح الجريمة الانتخابية، ولم يُعتدْ عليها الرأي العام القانوني المُتخصص، ولا حتى الرأي العام العادي. ولم يكنْ هذا النوع من الجرائم معروفًا بعكس جرائم التزوير في التوكيلات، والبطاقات الانتخابية. وهي جرائم جنائية ينظمها قانون العقوبات قبل نشأة قانون مباشرة الحقوق السياسية.

لكن ماذا عن الجريمة الانتخابية الواردة في قانون مباشرة الحقوق السياسية؟ وماذا عن مفهوم الجريمة؟ وعناصرها؟والحق المراد حمايته؟

- في هذا السياق يقف الباحث في الجزء الأول من الورقة على سرد التعريفات وتوضيح مفهوم تلك الجريمة
وعناصرها من وجهة نظر الفقه القانوني وأحكام القضاء.
- أما الجزء الثاني من الورقة فخُصِص لاستعراض خمس صور للجريمة الانتخابية، كونها مثالًا من عشرات الصور للجريمة الانتخابية التي اِطّلعنا عليها في القانون المصري والقانون المقارن. وهذا الجزء يهدف إلى توعية القارئ بطبيعة هذه الجريمة والتعرف على صورها، وبالرغم من دفع المواطنين دائمًا للمشاركة في الانتخابات والحياة العامة، إلا أننا لاحظنا فقدان المواطنين للوعي بطبيعة الجرائم الانتخابية مما يزيد من خطر العزوف عن المشاركة
العامة.

- وفي الجزء الثالث والأخير من الورقة نستعرض حالتين من الواقع العملي التطبيقي لقانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر في عام 2014، وهما:

1/ الاتهام المنسوب للفنان لبلبة حين صوتتْ مرتين في نفس المرحلة الانتخابية، المرة الأولى: بلجنة المغتربين في المملكة العربية السعودية، والثانية: بإحدى لجان حي الدقي بمحافظة الجيزة. وذلك لصالح رئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي.

2/ الجريمة المنسوبة إلى حملة النائب أحمد الطنطاوي، حين قررتْ أن تنشر نموذج التوكيل الشعبي لتأييد ترشيح الطنطاوي للانتخابات الرئاسية.

وفي هذا السياق تطرح الورقة العديد من الأسئلة منها على سبيل المثال:

كيف تعاملتْ اللجنة العليا للانتخابات مع كل من الحالتين؟ وما هي طبيعة الإجراءات المُتخذة ضد كل منهما؟ وهل كانت هذه الإجراءاتً متوافقة مع الدستور والقانون؟

وأيضًا هل بلغتْ الأفعال المُرتكبة -في كل من الحالتين المُشار إليهما- الحد من الجسامة الذي يتعين معها تطبيق العقاب الجنائي والحكم بحبسهم داخل مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون سابقًا)؟ أم أن هذه الأفعال تندرج تحت الممارسة السياسية
الخاطئة؛ مما يتعين معها استخدام وسائل أخرى من العقاب دون اللجوء للإكراه البدني؟

مفهوم الجريمة الانتخابية

- التطور التاريخي للجريمة الانتخابية في قانون مباشرة الحقوق السياسية
ظلتْ نصوص قانون التجريم الانتخابي العقابي دون تعديل على الرغم من تعديل قانون الانتخابات (قانون مباشرة الحقوق السياسية) رقم 73 لسنة 1956، لمرات عديدة متعاقبة، بينما في عام 2005 حدثتْ تغييرات وتعديلات قانونية طرأت على قانون الانتخابات لعل أهمها تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956، والتعديل الثالث عشر بالقانون رقم 173 لسنة 2005، حيث اُستُحدِث بابٌ مستقلٌ لتعديل نصوص الجريمة الانتخابية وعقوباتها، وهو الباب الرابع.

كما أُلغي هذا القانون بالقرار بقانون رقم 45 لسنة 2014 والمُعدل بقانون رقم 92 لسنة 2015، وقد نصَّ القرار بقانون رقم 45 لسنة 2014 بشأن مباشرة الحقوق السياسية صراحةً على الجريمة الانتخابية وأنواعها وعقوباتها بالفصل السابع والأخير منه.

- مفهوم الجريمة الانتخابية وعناصرها:

الجريمة الانتخابية هي اِعتداء يقع على حق الانتخاب، والذي أسبغ المُشرع الجنائي عليه الحماية، وهو المصلحة المقصودة بالحماية الجنائية. فإذا كان الانتخاب في صورته الحديثة هو عنوان للديمقراطية؛ فإن السؤال الذي يطرح نفسه: ما هو مفهوم الجريمة الانتخابية؟

- الانتخاب:
عرَّفه البعض بأنه (وسيلة لوصول الحُكام إلى السلطة، ولكن عن طريق تدخل الأفراد وإبداء رأيهم في الأشخاص المُرشحين لتولي السلطة، واختيار الأفضل لهذه المهمة)

- الجريمة الانتخابية:
اختلفت التعريفات حول مصطلح الجريمة الانتخابية فذهب البعض إلى تعريفها بأنها (كل فعل أو امتناع من شأنه التأثير على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية، وكذلك الإخلال بالنظام العام الانتخابي، متى نصَّ القانون على تجريمه، وقرر له عقوبة جنائية)
وذهب آخرون إلى أنه (كل فعل إيجابي أو سلبي يُعاقب عليه القانون، ويرمي إلى الاِعتداء على حق سياسي من خلال استهداف المساس بحرية أو شرعية أو سلامة أو سرية أو نزاهة الاستفتاءات أو الانتخابات قبل أو أثناء أو بعد الاقتراع)

الحق المراد حمايته:

ونطرح هنا عدة تساؤلات؛ نحاول من خلالها توضيح بعض أبعاد الجريمة الانتخابية وعلاقتها بالديمقراطية والمصلحة العامة والتعددية السياسية.

- الأول: هل الجريمة ضد الديمقراطية؟
يري بعض الفقهاء القانونيين أن الجريمة الانتخابية تُعد جريمة كبرى في حق الديمقراطية، وفي حق الأمة كلها؛ لأنها في
النهاية قد تؤدي إلى تزييف إرادة الناخبين أو التأثير عليها.

- الثاني: هل الجريمة ضد المصلحة العامة؟
من المتفق عليه فقهاء وقضاء أنَّ التزوير بوصفه جريمة بصفة عامة هو: تغيير للحقيقة بقصد غش في محرر، بإحدى
الطرق المبينة في القانون، تغييرًا من شأنه أن يُسبب ضررًا للغير.
وهو أحد جرائم القانون العام، وهو بذاته جوهر التزوير الانتخابي، إذ هو ليس إلا تغييرًا للحقيقة بقصد الغش في العملية
الانتخابية من أجل التأثير على نتائجها.

THEMIS FOR LAW

- الثالث: هل الجريمة ضد التعددية السياسية؟

وقبل الإجابة على هذا التساؤل يجدر بنا أن نعرف التعددية، وهي: القبول بالآخر بكونه شريكًا في المشاركة السياسية،وهي أساس الديمقراطية وجوهرها، وليست مجرد شرط لتطبيقها، والتعددية بذلك فريضة دستورية، وتناقض -فيجوهرها- مبدأ قصر الحياة السياسية على تنظيم حزبي واحد يتسلط عليها ويوجهها.

كما أنها عنوان صدق الحملة الانتخابية التي لا يجوز أن يُقلص المُشرع من دائرة المُرشحين الذين يتزاحمون فيها، ولا من دائرة الناخبين الذين يفاضلون بينهم، ولا أن تخل بحق المرشحين في تكافؤ الفرص التي يعرضون من خلالها برامجهم ويتولون الدفاع عنها والترويج لها، بما يقربهم من الناخبين، وصولًا إلى ثقتهم.

- الرابع: هل الجريمة ذات طابع سياسي؟

يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى اعتبار الجريمة الانتخابية من الجرائم السياسية بالنظر إلى الباعث أو الغرض منها أو طبيعة الحق المُعتدى عليه.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن جرائم الانتخابات هي جرائم ذات طابع سياسي، وأن تلك الجرائم تُرتكب أثناء فترة الانتخاب، فإذا اُرتُكِبتْ الجريمة بعد انتهاء عملية الانتخاب وظهور نتيجتها انتفى الدافع السياسي؛ ليحل محله الأنانية والانتقام.

فلا شك أنَّ الديمقراطية لا تتحقق على أرض الواقع، إلا بممارسة مجموعة الحقوق أهمها حرية التعبير عن الرأي ومباشرة حق الانتخاب في عملية انتخابية لا بُد أنْ يتسمَ بطابع النزاهة والشفافية والمساواة.

وقد أشارت المحكمة الدستورية العُليا في مصر إلى أهمية حق الانتخاب والترشيح، وإلى ضرورة كفالة هذا الحق بالعديد من الضمانات الكافية، ثم تناولت المحكمة ضمانات عملية الانتخابات، فقالت(فقد غدا لزامًا أن تُحاط هذه العملية بكل الضمانات التي تكفل سلامتها وتجنبها احتمالات التلاعب بنتائجها، تدعيمًا للديموقراطية التي يحتل منها حق الاقتراع مكانًا عاليًا، بحسبانه كافلا لحرية الناخبين في اختيار ممثليهم في المجالس النيابية؛ لتكون السيادة للشعب باعتباره وحده مصدرًا السلطات، وفقًا للمادة الثالثة من الدستور)

- صور من الجرائم الانتخابية

تنسقم الجرائم الانتخابية إلى مرحلتين هما: المرحلة التحضيرية، ومرحلة التصويت وما بعده.
فيظهر خمس أنواع من الجرائم في المرحلة التحضرية على النحو التالي:
- جريمة تزوير الجداول والأوراق الانتخابية (حماية قاعدة بيانات الناخبين)
مثل: فعل القيد الوحيد المخالف للقانون، أو فعل القيد المتكرر أو المتعدد، أو فعل تزوير البطاقات الانتخابية أو ما
في حكمها.

- جريمة استطلاع الرأي العام الانتخابي.
كفعل استطلاع الرأي العام الانتخابي، أو فعل الانتخابات الفرعية، أو فعل الوليمة الانتخابية.

- جريمة الترشيح والحياد الانتخابي.
مثل: فعل الترشيح الانتخابي، أو فعل الإخلال بالحياد الانتخابي، أو فعل المساس بالحياد الانتخابي بين السلطة العامة
والمرشحين.

- جرائم الدعاية والتمويل الانتخابي.
كالأفعال التي تؤثر بشكل غير مباشرأو مباشر في الانتخاب، وأفعال نشر وإذاعة الإشاعات والأخبار الكاذبة، وأفعال الرشوة الانتخابية أو تهديد الناخبين أو إكراههم، وأفعال الطباعة والتداول لبطاقات إبداء الرأي وأوراق الانتخاب دون إذن من الهيئة المُختصة.

أما بالنسبة لمرحلة التصويت ما بعدها فيُلاحظ فيها أنَّ هيئة الجرائم تكون على الصور الآتية:
فعل الإعتداء على القائمين على إدارة الانتخابات، أو فعل الإعتداء على البنية المستخدمة في الانتخاب، أو فعل التخلف عن التصويت دون عذر مقبول، أو فعل خطف الصندوق الانتخابي. ومن ثَّم حاولنا أن نلخص الأفعال التي منَ الممكن وصفها بالجريمة الانتخابية، وهي في واقع الأمر أفعال عديدة؛ لذا حاولنا أنْ نركز على خمس صور من الجرائم الانتخابية، والتعرض لمفهوم كل جريمة على حِدة بشكل تفصيلي، ونبدأ بعرض.

الصورة الأولى:
- جريمة تغيير الجداول والأوراق الانتخابية (القيد المتكرر أو المتعدد):
نصَّ المُشرع الانتخابي المصري في المادة (64/63) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 على أنه:
(يُعاقب بالحبس كل مَنْ تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد اسمه أو اسم غيره في قاعدة بيانات الناخبين أو حذفه منها، علىخلاف أحكام القانون)

كما (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل مَنْ اختلس أو أخفي أو أتلف قاعدة بيانات الناخبين، أو جزءًا منها، أو بطاقة الانتخاب، أو الاستفتاء، أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء بقصد تغيير الحقيقة في تلك النتيجة أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله)

مثالًا على ذلك: سلوك موظف القيد حال قيامه عمدًا بالعبث بقاعدة البيانات، أو قيام موظف بتغيير قاعدة البيانات أو تزويرها، أو إهمال موظف القيد في المحافظة على بيانات الناخبين من المحو أو الحذف، أو نكول وقعود الموظف عن واجبه في تنقيح قاعدة البيانات، أو تلاعب موظف في عملية القيد والحذف لحساب مرشح بعينه.

أما عن مفهوم القيد المتكرر أو المتعدد فيتحقق النشاط المادي للجريمة حين يلجأ الجاني -الذي قُيد بلجنة أو قائمة انتخابية وفقًا لمحل إقامته- بالسعي لقيده بلجنة انتخابية أخرى تابعة لمَحل عمله الذي يباشر فيه مصلحة أو خدمة له، أو يسعى لقيده بلجنة انتخابية ثالثة تتبع مقر أسرته أو عائلته، دون أن يهتم أو يكذب -عن عمد أو إهمال- بتقديم طلب لمحو اسمه من الجدول الانتخابي التابع لموطنه الأصلي أو موطن العمل.

الصورة الثانية:

- جريمة استطلاع الرأي العام الانتخابي:
نصَّ البند السابع منْ المادة رقم (32) منْ قانون مباشرة الحقوق السياسية على ما يلي:
(عدم إجراء أي استَطلاع رأي أمام لجان الانتخابات أو الاستفتاء أو في نطاق جمعية الانتخاب، أو الموضوع المطروح للاستفتاء إلا إذا جاء مطابقًا للأصول المهنية المُتعارف عليها، وعلى نحو يحترم حق المواطن في المعرفة

وبصفة خاصة يجب أنْ يتضمن ما تُذيعه عن الاستطلاع ما يلي:

المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت به والجهة التي تولتْ تمويله، كذلك حجم العينة التي وجَّهتْ إليها الأسئلة، ومكانها إنْ كانت في الحضر أم الريف، وأيضا أسلوب إجراءه وفق المناهج المُتعارف عليها في هذا الشأن، والأسئلة التي اشتمل عليها، وأخيرًا طريقة جمع بياناته، وتاريخ القيام به، ونسبة الخطأ المُحتملة في نتائجه.

وفي جميع الأحوال يُحظر على هذه الوسائل نشر أو إذاعة أي استطلاعات رأي خلال الأيام الثلاثة السابقة على اليوم المُحدَد لإجراء الانتخاب أو الاستفتاء، وذلك حتى انتهاء عملية الاقتراع، وتضع اللجنة العُليا الضوابط والإجراءات المُنظِمة لذلك

وقد عاقب المُشرع مُرتكب هذا الفعل بغرامةٍ لا تقل عن عشرين ألف ولا تزيد عن مائتي ألف جنيهٍ لكل مَنْ نشر أو أذاع أقوالًا أو أخبارًا كاذبة عن موضوع الانتخابات أو الاستفتاء، أو عن سلوك أحد المرشحين، أو عن أخلاقه مع علمه بذلك بقصد التأثير في نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء.

فإذا أُذيعتْ تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أنْ يتبينوا الحقيقة ضُوعفتْ الغرامة. كما يُعاقب المُترشح المُستفيد من الجرائم الواردة بالفقرتين السابقتين بذات عقوبة الفاعل الأصلي إذا تبين علمه وموافقته على ارتكابها. وتحكم المحكمة -فضلًا عن ذلك- بحرمانه من الترشح للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيًّا

أما في حالة ثبوت الجريمة فتصدر اللجنة قرارًا بإلزام الوسيلة الإعلامية بعدم نشر أي تغطية أيًّا كانت صورتها أو استطلاع رأي عن الانتخاب أو الاستفتاء، وذلك خلال الفترة التي تُحددها اللجنة العُليا، على أن يُنشر قرارها بالكيفية التي تحددها

ونصَّتْ المادة (68) من قانون مباشرة الحقوق السياسية على أنه يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيهٍ، ولا تزيد عن مائة ألف جنيهٍ كل مَنْ قام بالأعمال الآتية:

أولًا: مُخالفة الميعاد المُحدد في نص المادتين رقمي (24/ 30) أو في نص البند الثالث منْ الفقرة الخامسة منْ المادة 37 منْ هذا القانون، ويُلاحظ أنَّ المُشرع لم يرصدْ أي عقاب جنائي على الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة.

الصورة الثالثة:

- جريمة التخلف بدون عذر مقبول عن التصويت (الامتناع عن التصويت):
ينتقد البعض هذه النظرية ويراها تُمثل اِعتداءً على الحريات الشخصية للناخبين، إذ أنَّ حرية الناخب تتسع للتعبير عن
رغبته في الاشتراك أو العزوف عن التصويت، بغض النظر عن باعثه وراء ذلك، فالأمر يتعلق في النهاية بحقه في ممارسة
حقوقه السياسية على النحو الذي يراه الناخب معبرًا عنه، حتى لو كان هذا التعبير يُفضى به إلى الامتناع عن التصويت.
وقد نصَّتْ المادة (57) من قانون الانتخاب المصري على أنه:
يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيهٍ مَنْ كان اسمه مقيدًا بقاعدة بيانات الناخبين، وتخلف بغير عذرٍ عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء

الصورة الرابعة:

- جريمة التصويت غير المَشروع (التصويت المتعدد):
المساواة هي المبدأ الأساسي في التصويت، فلكل ناخب صوت واحد معدود وغير موزون، فالأصوات -وقت الفرز وإعلان النتائج- تُعد ولا تُوزن. فلا تمييز في عدد الأصوات أو ثقل وزنها. وهذا المبدأ أمام الصندوق ينقسم إلى شقين:
1/ أن لكل ناخب صوت واحد. 2/ يُحظر على الناخب الإدلاء بصوته خارج الدائرة الانتخابية لنفس الانتخاب أو الاستفتاء.
حيثُ نصَّ المُشرع المصري في المادة 66 من قانون مباشرة الحقوق السياسية على هذه الجريمة فيما يلي:
يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيهٍ ولا تجاوز ألف جنيهٍ، أو بإحدى هاتين العقوبتين
كل من قام بالأفعال الآتية: 1/..... 2/..... 3/ اشترك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرةولرئيس اللجنة العُليا الحق في أبطال الأصوات الانتخابية الناتجة عن ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

الصورة الخامسة:

- جريمة طباعة أو تداول بطاقة إبداء الرأي أو أوراق الانتخابات المُستخدَمة في الانتخاب دون إذن مِنْ السلطةالمختصة.
وتخضع بطاقات إبداء الرأي والأوراق المُستخدَمة في العملية الانتخابية إلى رقابة أجهزة الدولة المُختصة، ولا يتم الطبع إلا في الأماكن الرسمية التي خصصتها الدولة لذلك، مثل: المطابع الأميرية.

حيثُ أفرد المُشرع لهذه الجريمة عقابًا في البند الثالث من المادة رقم (65) من قانون مباشرة الحقوق السياسية:

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيهٍ ولا تجاوز خمسة ألاف جنيهٍ أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَنْ أقام بأي من الأفعال الآتية:
أولًا:... ثانيًا:...ثالثًا: طبع أو تداول - بأي وسيلة- بطاقة إبداء الرأي أو الأوراق المُستخدمة في العملية الانتخابية دون إذن من السلطة المُختصة.

ويعاقب المُترشح المُستفيد من الجرائم الواردة بالفقرتين السابقتين بذات عقوبة الفاعل الأصلي إذا تبين علمه وموافقته على ارتكابها، وتحكم المحكمة -فضلا عن ذلك- بحرمانه من التَّرشح للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيًّا

- **الواقع العملي:**

الحالة الأولي: الاتهام المنسوب إلى الفنانة لبلبة حين أدلتْ بصوتها مرتين، الأولى: بلجنة المغتربين في المملكة العربية السعودية، والثانية: بإحدي لجان حي الدقي بمحافظة الجيزة؛ وذلك لصالح رئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي.

- الواقعة:
نشرتْ الصحف المصرية خبر عن الفنانة المصرية لبلبة، حيثُ أدلتْ بصوتها الانتخابي مرتين، الأولى: في السفارة المصرية في جدة أثناء حضورها فاعليات الدورة الثالثة لمهرجان البحر الأحمر السنيمائي، وذلك بالمرحلة الأولى من الانتخابات الرئاسية. ثُمَّ أدلتْ بصوتها مرة أخري لذات المرشح بعد عودتها من المهرجان؛ وبناءً على الواقعة فقد وقعتْ جريمة انتخابية واضحة الأركان.

- إذًا فكيف تعاملت معها اللجنة العليا للانتخابات؟
نشرت وسائل إعلام محلية شبة رسميَّة، ووكالات أنباء عالميَّة، أنَّ الهيئة الوطنية للانتخابات قد أمرت بفتح تحقيق في هذه الجريمة الانتخابية.

وأنه في حال ثبوت التصويت مرتين، سوف تُحال الفنانة لبلبة إلى النيابة العامة لارتكابها الجريمة الانتخابية المنصوص عليها في المادة (66) من قانون مباشرة الحقوق السياسية وعقوبتها الحبس مدة لا تقل عن شهرٍ وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيهٍ أو بإحدي هاتين العقوبتين.

- الحقيقة أن الهيئة الوطنية للانتخابات لم تنشرْ الإجراءات التي اتخذتها في هذه الواقعة.

إذًا ما هي نتيجة التحقيق الذي أمرت به الهيئة الوطنية للانتخابات؟

هل فُتِح تحقيقٌ مع الفنانة المذكورة أصلًا؟

وما التصرف الذي اتبعته الهيئة الوطنية للانتخابات في صناديق الاقتراع في تلك اللجنتين محل ارتكاب الجريمة؟ خاصة أنَّ
القانون يُعطى السلطة لرئيس الهيئة الوطنية للانتخابات بأن يأمر بإبطال الأصوات الناتجة عن ارتكاب مخالفة.

- فرضية ارتكاب الفعل دون علمٍ وجهلٍ بالقانون:

واقعيًّا نُرجح هذه الفرضية، فرضية أنَّ الفنانة المذكورة لا تُدرك أنَّ فعلها يُشكل جريمة يُعاقب عليها بالحبس، وقد يكون الحماس المبالغ فيه قد دفعها إلى التصويت مرتين لرئيس الجمهورية، دون أنْ تعلمٍ أن فعلها يُشكل جريمة انتخابية.
وهو ما أشارت إليه الورقة سابقًا، فبالرغم من الحث الدائم على دفع المواطنين للمشاركة في العملية الانتخابية وتقليل ظاهرة العزوف عن المشاركة في الحياة العامة؛ لم تكن هناك توعية حقيقية بطبيعة الجرائم الانتخابية، وما هي الأفعال المنهي عنها.

إذًا هل طبَّقت الهيئة الوطنية للانتخابات قاعدة الاعتذار بالجهل بالقانون مع الفنانة المذكورة، دون أنْ تخبر الرأي العام؟

الحالة الثانية: الجريمة المنسوبة إلى حملة النائب أحمد الطنطاوي، حين قررتْ أنْ تنشر نموذج التوكيل الشعبي لتأييد ترشيح الطنطاوي للانتخابات الرئاسية.

- الواقعة:

نشر الحساب الرسمي للنائب أحمد الطنطاوي نموذج التوكيل؛ لتأييد ترشحه للانتخابات الرئاسية 2024، بعد أنْ أثبت تعرضه للمضايقات والمخالفات مرارًا وتكرارًا، وهو ما مثّل حائلًا بينه وبين استيفاء التوكيلات الرسمية المطلوبة وعدده 25 ألف توكيل بحد أدني ألف توكيل من كل محافظة.

وذكر النائب أحمد الطنطاوي في فيديو مُسجَل له أنه سيتوجه بنفسه إلى مقر الهيئة الوطنية للانتخابات ويُقر بصحة جميع البيانات الواردة في نماذج التوكيلات بوصفها بديلًا عن تحريرها في مكاتب الشهر العقاري المُخصصة لتحريرها وتوثيقها. بعد نشر نموذج التوكيل بسويعات قليلة، نشرتْ وزارة الداخلية -في 2023/10/9- بيانًا يُفيد القبض على عدد من أعضاء حملة أحمد طنطاوي لارتكابهم جريمة تزوير توكيلات تأييد الترشح للانتخابات.
وفي اليوم ذاته أحيل المتهمون إلى نيابةأمن الدولة العليا للتحقيق فيما نُسِب لهم من جرائم. وقررتْ النيابة حبسهم احتياطيًّا خمسة عشر يومًا.

- وهنا نتساءل عن كيفية تعامل الهيئة الوطنية للانتخابات مع هذه الحالة؟
صمتتْ الهيئة الوطنية للانتخابات في التعليق عن ما أرادته حملة أحمد الطنطاوي، واكتفتْ فقط ببيان مُقتضب؛ ذكرتْ فيه أنَّ جميع المرشحين سواسية أمام الهيئة. في حين أن أحمد الطنطاوي قد حاول التواصل مع الهيئة الوطنية للانتخابات لتقديم حلول للعوائق التي تقف حائلًا بينه وبين استيفاء التوكيلات.

كما صمتتْ الهيئة عن تحذير المواطنين من أنَّ نماذج التوكيلات تُعد أوراق من العملية الانتخابية؛ مما يعني عدم جواز تحريرها خارج مقار الشهر العقاري ومَنْ يساعد في تداولها فإنه يُعرض نفسه للمُسائلة القانونية طبقًا للمداة (65) من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

لم تُعلقْ الهيئة ولم تتخذ أي إجراء بعد نشر نموذج التوكيل الشعبي كما أطلق عليه الطنطاوي نفسه، فلم تأمر الهيئة مثلًا
بفتح تحقيق فور نشر نموذج التوكيل ومِن ثَّم استدعاء النائب أحمد الطنطاوي وإحالته إلى النيابة العامة، في حالة ثبوت
ارتكاب الفعل المُجرَّم.

- وأيضًا هل توكيلات تأييد الترشح تُعد من الأوراق المُستخدمة في العملية الانتخابية؟
وبناءً عليه فإنَّ ما قام به أحمد الطنطاوي وحملته الانتخابية من طباعة وتداول نموذج التوكيل دون إذن من
الهيئة المختصة مُؤثما؛ طبقًا للمادة (65) من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

سألت النيابة العامة الهيئة الوطنية للانتخابات، وردت الهيئة بخطاب مُرسل يؤكد أنَّ توكيلات تأييد الترشح تُعد من الأوراق المُستخدَمة في العملية الانتخابية، وكان هذا الخطاب بتاريخ لاحق عن تاريخ القبض على المتهمين وحبسهم احتياطيًّا.

وهذا هو الرد الأول الواضح بيّن الدلالة للهيئة الوطنية للانتخابات، ولكن كان هذا الرد موجهًا إلى النيابة العامة وبناءً على خطابها، وليس للجمهور والمواطن العادي العلم به، فكان أجدر بالهيئة الوطنية للانتخابات أنْ تُحذر المواطنين وتطلق حملات توعية بطبيعة الجرائم الانتخابية، أو أن تستدعى المُرشح أحمد الطنطاوي وتبحث في مدى جسامة فعله، ومن ثَم تعلن النتيجة للجمهور وتوضح خطورة تداول وطباعة هذا النموذج من التوكيل وتُحذر تحذيرًا لا لبس فيه مِن أنَّ مُرتكبه سوف يقع تحت طائلة القانون.

وقد لاحظنا أنه بالرغم من حديث وزارة الداخلية في بيانتها المنشورة عن جريمة تزوير نماذج التوكيلات إلا أن القضية التي صدر فيها حكمًا نهائيًّا ضد أحمد الطنطاوي وعدد 21 من أعضاء حملته، قد صدر فيها الحكم بناءً على الجريمة الانتخابية الوارة في المادة (65) من قانون مباشرة الحقوق السياسية، وليست جريمة التزوير كما نشرت وزارة الداخلية.

والشاهد هنا أنَّ هناك صورًا من الجرائم الانتخابية لا يُتصور معها أنَّ يكون العقاب عليها جنائيًّا، وهي التي تتعلق بالمنافسة السياسية طالما كان سلوك الأشخاص داخل إطار السلمية والالتزام بالدستور والقانون.

الخاتمة

قد تُحيل القاعدة الجنائية إلى قاعدة قانونية غير جنائية، كما قد تُحيل إلى قرار أو أمر إداري، وفي هذه الحالات تتسم القاعدة أو القرار أو الأمر في تكوين شق التكليف الجنائي.

وبدخول القاعدة غير الجنائية أو القرار أو الأمر الإداري مجال القاعدة الجنائية؛ فإنها تنزل من القاعدة الجنائية منزلة الواقع، لا القانون. ويترتب على هذا ضرورة انصراف علم الجاني إليها إذا كانت الجريمة عمديَّة؛ لأنها تُعد من الوقائع الجوهرية التي ينفى الجهل بها وجود القصد الجنائي

مما سبق عرضه واستنادًا على سياق الواقع العملي لتطبيق الجريمة الانتخابية

- فإنَّ الفنانة المشهورة قد ارتكبت الجريمة الانتخابية عن جهل وعدم علم؛ فهل يتصور أنْ يصدر ضدها عقوبة إكراه بدني بالحبس لارتكابها جريمة التصويت مرتين لصالح ذات المرشح في نفس المرحلة الانتخابية، مع الأخذ في الاعتبار أنَّ هذه الفنانة من نخبة المجتمع ويُفترض توافر العلم الكافي لديها ولا عذر لها؟

بمعنى أخر أنَّ هناك بالفعل بعض الممارسات التي تبلغ الحد من الجسامة، ويُستحق معها العقاب الجنائي المشدد، مثل: الاعتداء على رجال الإدارة المكلفين بالإشراف والتنفيذ، أو الاعتداء على صناديق الاقتراع ومحاولة إتلافها، أو تزوير المعنوي والمادي لإرادة المواطنين بسبل كثيرة منها الرشاوى الانتخابية.

فالأصل أنَّ قاعِدة الاعتذار بالجهل بالقانون لا تُطبق في القانون الجنائي ولا يَلتفتَ إليها القضاء مُطلقًا. فمن المنطق أنَّ جسامة هذه الأفعال وخطورتها تتطلب قدرًا حاسمًا من العقاب. ونرى في هذا السياق أنَّ نصوص قانون العقوبات جاءت بالقدر الكافي من النصوص التي تتكفل بالعقاب على هذه الجرائم.

فضلا عن ذلك فيوجد كثير من الأفعال والممارسات التي تطلب التدخل من الهيئة الوطنية للانتخابات بشكل فعَّال وحيوي لخدمة العملية الانتخابية ذاتها وإثرائها وتحفيز المواطنين في ممارسة حقهم في الانتخاب؛ وهو أصل عمل الهيئة الوطنية للانتخابات؛ فيجب تحذير المواطنين من تلك الأفعال، وهو ما سيكون له مردودًا كبيرًا على المشاركة في الشأن العام والحد من العزوف.

بعكس مثلًا: أنْ تُحرر قضايا ضد المواطنين عن جهل منهم أو تراخي في التحذير من جهة الإدارة.

فإذا فرضنا أن الهيئة الوطنية للانتخابات قد حذَّرتْ المواطنين من طباعة وتداول نموذج التوكيل المُشار إليه، فهل كان من الممكن أن نتفادى إحالة القضية (التوكيلات الشعبية) إلى النيابة العامة؟

ومِن ثَّم محاكمة المقبوض عليهم وعددهم 21 شخصا (ثلاث سيداتٍ وتسعة عشر رجلًا بعضهم تخطى الخمسين عامًا) والحكم عليهم نهائيًّا وحبسهم عامًا مع حرمان أحمد الطنطاوي من الترشح لمدة خمسة أعوام.

وهل ردة فعل الهيئة الوطنية للانتخابات في هذه الحالة جاءت بالقدر الكافي من المثالية التي تقلل من حدة ظاهرة العزوف عن مشاركة في الانتخابات بشكل عام؟ وهلَ يتوافق هذا التعامل مع الدستور المصري وما نصَّ عليه في المادة (87) من
أنَّ:

مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخابات والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلبٍ منه، متى توافرت فيه شروط الناخب كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقًا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاء والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويُحظر استخدام المال العامالمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية

- بفرضية صحة كون نموذج التوكيل من الأوراق المُستخدَمة في العملية الانتخابية التي تقع داخل دائرة التجريم المنصوص عليها في نص المادة 65 من القانون رقم 45 لسنة 2014 بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

- فإنَّ الظروف والملابسات العامة لم تدلْ من قريب أو من بعيد عن أن نماذج التوكيل هي من الأوراق التي تخصالعملية الانتخابية ومحظور تداولها إلا بإذن من الهيئة الوطنية للانتخابات، والدليل على ذلك أنَّ:

1/ البيان الأول لوزارة الداخلية الذي جاء فيه (تصريح مجهول) بأنه تلاحظ ترديد بعض أنصار أحد المرشحين المحتملين للانتخابات الرئاسية من دعوات للقيام بأعمال مُخالفة للقانون وتحركات تخل بالأمن. فإن وزارة الداخلية تؤكد أنها ستتخذ الإجراءات القانونية كافة وبكل حسم تجاه مَنْ يُخالف الضوابطِ القانونية الموضوعية من الهيئة الوطنية للانتخابات.
وهنا لم تذكر وزارة الداخلية شيئا عن كون طباعة وتداول نماذج التوكيلات جريمة يُعاقب عليها القانون وهذا جاء بتاريخ
9/10/2023 الساعة 2:22 أي بعد القبض على بعض أعضاء حملة أحمد الطنطاوي

2/ البيان الصادر عن الهيئة الوطنية للانتخابات -المؤرخ في 2023/10/10- التي استعرضتْ فيه الطلبات المُقدمة من قبل أحد راغبي الترشح في الانتخابات الرئاسية، والتي تدور في مجملها حول طلب بعض الاستثناءات والمعاملة الخاصة في الإجراءات المتعلقة بتحرير نماذج التأييد لطالبي الترشح. دعت الهيئة جميع راغبي الترشح في الانتخابات الرئاسية إلى الالتزام بكافة القرارات والضوابط السابق صدورها من مجلس إدارة الهيئة في شأن تنظيم العملية الانتخابية، وعدم مخالفتها، مؤكدةً أنه لا يوجد أي استثناء لأي من راغبي الترشح، خاصة وأن الهيئة على مسافة واحدة منهم جميعًا في كل الحقوق والواجبات، والالتزام بالقرارات والقواعد
المنظمة للعملية الانتخابية وإجراءاتها.

- في واقع الأمر إنَّ تاريخ نشر البيانات الصادرة عن وزارة الداخلية والهيئة الوطنية للانتخابات لم يُحذر عموم
المواطنين بشكل واضح وصريح من طباعة وتداول هذه النماذج موضوع القضية، ولكن مع افتراض أنه كافي
لتحذير المواطنين، فقد جاء تاريخه لاحقًا على تاريخ القبض عليهم.

انتهى،،،

THEMIS
FOR LAW

قائمة المراجع:

1/ الجريمة الانتخابية. دراسة مقارنة. الدكتور على فرجاني. دار الأهرام للنشر. الإصدار الأول. 2023.

2/ الأخبار والتقارير المنشورة عن واقعة تصويت الفنانة لبلبة مرتين بذات المرحلة لرئيس الجمهورية.

- موقع الCNN بالعربية:

HTTPS://ARABIC.CNN.COM/MIDDLE-EAST/ARTICLE/2023/12/11/PRESIDENTIAL-ELECTIONS-EGYPT-INVESTIGATION-ARTIST-VOTED-TWICE

- الموقع الرسمي للقناة التلفزيونية صدي البلد
HTTPS://WWW.ELBALAD.NEWS/6033156

3/ الحساب الرسمي للنائب أحمد الطنطاوي.

4/ الصفحة الرسمية لوزارة الداخلية على موقع الفيس بوك.

5/ الصفحة الرسمية للهيئة الوطنية للانتخابات على موقع الفيس بوك.

6/ مؤلف الاعتذار بالجهل بالقانون. المستشار وجدي عبد الصمد. الطبعة الثانية. 1987. مكتبة رجال القضاء. ص 865 وما بعدها.

7/ الحكم الصادر من محكمة أول درجة في القضية رقم 16336 لسنة 2023 جنح المطرية والمقيدة برقم 2255 لسنة 2023 حصر أمن الدولة العُليا. المعروفة بقضية نماذج التوكيلات.